مجلة دراسات إقليمية
https://regs.uomosul.edu.iq

CC BY

تنظيم الحماية الدولية للنازحين في إطار القانون الدولي المعاصر

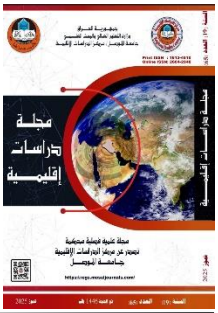

جهان جعفر خليل [١]
وسام نعمت إبراهيم السعدي [٢]

[١] معاون قانوني/ رئاسة جامعة الموصل/ العراق jihan.gaafar@uomosul.edu.iq
[٢] أستاذ مساعد دكتور/ كلية الحقوق/ جامعة الموصل/ العراق wisamalsaad@uomosul.edu.iq

معلومات الأرشفة

الاستلام: ٢٠٢٥/٣/١١
المراجعة: ٢٠٢٥/٥/١٨
القبول: ٢٠٢٥ /٦/٢٦
النشر الإلكتروني: ٢٠٢٥/٧/١

المراسلة:
جهان جعفر خليل

الكلمات المفتاحية:
الامم المتحدة؛ القانون الدولي الإنساني؛ القانون الدولي؛ حقوق الإنسان؛ النزوح.

الاقتباس: خليل. جهان. ج.، إبراهيم. وسام. ن. (٢٠٢٥). تنظيم الحماية الدولية للنازحين في إطار القانون الدولي المعاصر. مجلة دراسات إقليمية. ١٩ (٦٥). ١٠٧-١٢٦.

الملخص

شكلت قضايا حماية النازحين وتامين احتياجاتهم احدى اهم الملفات العالمية التي نالت من اهتمام مختلف اشخاص القانون الدولي من اجل الوصول الى صياغة نظام قانوني جوهري يتكفل بتوفير الاليات القانونية المناسبة للحماية وتحديد الفئات التي ينبغي حمايتها ورسم معالم الدور الذي يجب ادائه من قبل مختلف الاطراف وبشكل خاص الدول والمنظمات الدولية، وذلك من اجل ارساء معالم نظام قانوني يستوعب مختلف التحديات الناشئة عن تزايد وتفاقم ازمات النزوح وغياب التخطيط المسبق والتنظيم الكافي لمثل هذه الازمات، مما يجعل النظام الدولي باسره بحاجة الى اعادة النظر في ادواته وآلياته واجراءاته. يهدف البحث إلى بيان مدى حماية الحقوق المقررة للنازحين وفق المواثيق والاتفاقيات الدولية. إبراز دور المنظمات الدولية وغير ذات طابع دولي في حماية حقوق النازحين. وتتمثل اهمية البحث في تتبع مظاهر تطور قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في مجال التعامل مع قضايا النازحين وتأمين المتطلبات الاساسية لهم وإقرار منظومة دولية تكفل الحقوق الاساسية الخاصة بهم. انطلق البحث من فرضية اساسية مفادها ان المجتمع الدولي ممثلا بهيئاته ومنظماته الدولية العاملة في المجال الإنساني ملزم بأن يتبنى المزيد من الإجراءات واعتماد المزيد من الآليات للوصول إلى التخفيف من الآثار الإنسانية الناشئة عن حالات النزوح التي تزداد وتيرتها بشكل كبير مع ازدياد حالات الصراع المسلح الدولي وغير الدولي. تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث، تناول الأول ماهية الحماية الدولية للنازحين، أما الثاني فتضمن مظاهر الحماية الدولية للنازحين فيما عالج الثالث دور المنظمات الدولية في حماية النازحين وانتهى البحث بعدد من الاستنتاجات والمقترحات أهمها أن قضايا النازحين ومشكلاتهم تشكل أبرز المعوقات التي تواجه جهود المجتمع الدولي في ضمان حقوق الإنسان وحرياته في السلم والحرب.

DOI: 10.33899/regs.2025.158131.1242, © Authers, 2024, Regional Studies Center, University of Mosul.
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

Regional Studies Journal
https://regs.uomosul.edu.iq

Regulating International Protection for the Displaced Under Contemporary International Law

Jihan J. Khaleel [1] ***Wisam N. Ibrahim*** [2]

[1] ***Legal Assistant*** */ Presidency of the University of Mosul / Iraq* jihan.gaafar@uomosul.edu.iq
[2] **Assistant Prof. Dr.** *College of Law/ University of Mosul/ Iraq* wisamalsaad@uomosul.edu.iq

Article Information

Received: 9/3/2025
Revised: 18/5/2025
Accepted: 26/6/2025
Published: 1/7/2025

Corresponding:
Jihan J. Khaleel

Keywords United Nations; international humanitarian law; international law; human rights; displacement

Citation: Khaleel. J. J. & Al-Saady. W. N. I. (2025). Regulating International Protection for Displaced Persons within the Framework of Contemporary International Law Regional Studies Journal. 19(65). 107-126.

Abstract

The issues of protecting displaced persons and securing their needs have become one of the most significant global concerns, drawing the attention of various international law experts. This attention aims to develop a substantive legal framework that provides appropriate legal mechanisms for protection, identifies the groups that require safeguarding, and outlines the roles to be played by different actors-particularly states and international organizations. The goal is to establish a comprehensive legal system capable of addressing the emerging challenges caused by increasing and worsening displacement crises, as well as the lack of prior planning and adequate organization for such crises. Consequently, the entire international system requires a fundamental reassessment of its tools, mechanisms, and procedures. This study aims to assess the extent to which the rights of displaced persons are protected under international charters and conventions and to highlight the role of both international and non-governmental organizations in safeguarding these rights. The significance of this research lies in tracing the evolution of international human rights law in dealing with displacement issues, securing the basic needs of displaced populations, and establishing an international framework that guarantees their fundamental rights. The research is based on a central hypothesis: the international community, represented by its humanitarian bodies and organizations, is obligated to adopt further measures and mechanisms to mitigate the humanitarian impact of displacement-a phenomenon that is rapidly increasing alongside the escalation of both international and non-international armed conflicts. The study is divided into three main sections. The first addresses the nature of international protection for displaced persons; the second examines the manifestations of such protection; and the third explores the role of international organizations in safeguarding displaced persons. The study concludes with several findings and recommendations, the most prominent being that the issues and challenges faced by displaced persons represent one of the main obstacles confronting the international community's efforts to ensure human rights and freedoms during both peace and war.

DOI: 10.33899/regs.2025.158131.1242, **© Authers, 2024, Regional Studies Center, University of Mosul.**
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

مقدمة

يحتل موضوع الحماية الدولية للنازحين اهتماماً متزايداً على صعيد دراسات وابحاث القانون الدولي العام، وتزايد الحاجه بشكل مستمر إلى دعم الجهود الدولية الرامية لتحسين أوضاع النازحين وتوفير المتطلبات الأساسية لحمايتهم، وقد تعددت مظاهر الاهتمام الدولي بهذا الموضوع وتوزعت الجهود ما بين الأنشطة الدولية التي تهدف إلى صياغه القواعد القانونية المنظمة لا وضاع النازحين والضامنة لحقوتهم، وما بين انشطه دوليه تبحث في الجوانب الإغاثية الإنسانية الكفيلة بتحسين أوضاعهم، وبرزت في هذا الاطار نشاطات متميزة لعدد من الهيئات الدولية الفاعلة على المستوى العالمي والتي اخذت على عاتقها التعامل مع مختلف المشكلات الخاصة بالنزوح وتقديم المعالجات المناسبة لها، وفي هذا الاطار برز دور عدد من المنظمات الدولية الحكومية مثل الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وبرامجها الفاعلة في المجالات الانسانية ودور لعدد من المنظمات الدولية غير الحكومية مثل دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر ومنظمة الهجرة الدولية.

هدف البحث: يهدف البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف منها بيان مدى حماية الحقوق المقررة للنازحين وفق المواثيق والاتفاقيات الدولية، وإبراز دور المنظمات الدولية وغير ذات طابع دولي في حماية حقوق النازحين وتشجيع هذه المنظمات على تقديم الدعم الكافي للنازحين سواء في النزاعات المسلحة الدولية او غير ذات طابع دولي، ومعالجة مشكلة النزوح من خلال تطوير القوانين والسياسات الوطنية، وإصدار تشريعات يمكن من خلالها تقديم خدمات لإعانة النازحين وكذلك إعادتهم الى مناطق سكناهم.

اهميه البحث: تتمثل اهمية البحث في تتبع مظاهر تطور قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان في مجال التعامل مع قضايا النازحين وتأمين المتطلبات الاساسية لهم وإقرار منظومة دولية تكفل الحقوق الاساسية الخاصة بهم، وازدياد حاجة المجتمع الدولي إلى تبني مجموعة من القرارات والاتفاقيات الدولية بما يضمن التغلب على التحديات المستمرة التي تواجه قضايا النازحين على المستوى العالمي.

مشكلة البحث: تنبع مشكلة البحث من التساؤلات الاتية: ما المشكلات الناشئة عن غياب نصوص الاتفاقيات الدولية المخصصة لمعالجة قضايا النازحين؟ وما هي المشكلات الناشئة عن ضعف التنسيق الدولي في مجال تأمين المستلزمات الأساسية الكفيلة بضمان حقوق النازحين؟ وما هي تداعيات غياب البرامج الحكومية على المستويات الوطنية الكفيلة بإعادة النازحين إلى مناطقهم وتهيئه المستلزمات الضرورية للحد من الاثار الناجمة عن النزوح مع التأكيد على أهمية إقرار البرامج الخاصة بإعادة الاستقرار للمناطق التي تشهد نزاعات مسلحة تكون سبباً من أسباب النزوح؟.

Regional Studies Journal, Vol.19, No.64, April 2025 (107-126)
E. reg.stud.jou@uomosul.edu.iq Print ISSN: 1813-4610 Online ISSN: 2664-2948

فرضيه البحث: ننطلق في بحثا هذا من فرضية اساسية مفادها ان المجتمع الدولي ممثلا بهيئاته ومنظماته الدولية العاملة في المجال الإنساني ملزم بأن يتبنى المزيد من الإجراءات واعتماد المزيد من الآليات للوصول إلى التخفيف من الآثار الإنسانية الناشئة عن حالات النزوح التي تزداد وتيرتها بشكل كبير مع ازدياد حالات الصراع المسلح الدولي وغير الدولي.

منهجيه البحث: اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي من خلال استقراء نصوص الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية النازحين مع الإشارة إلى بعض التطبيقات الخاصة بتلك المنظمات وطبيعة عملها وتطور وظائفها في مجال التصدي لملف النازحين على المستوى العالمي.

خامساً: نطاق البحث: سنعالج المشكلات الخاصة بموضوع الحماية الدولية للنازحين في نطاق أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

سادساً: هيكلية البحث: تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث، تضمن المبحث الأول ماهية الحماية الدولية للنازحين وتم تقسيمه إلى ثلاث مطالب. أما المبحث الثاني الذي تضمن مظاهر الحماية الدولية للنازحين فقد تم تقسيمه إلى مطلبين رئيسين، فيما عالج المبحث الثالث ادور المنظمات الدولية في حماية النازحين وتم تقسيمه إلى مطلبين أيضا، وانتهى البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج والمقترحات.

المبحث الأول

ماهية الحماية الدولية للنازحين

اضطر الإنسان منذ القدم للهرب بحثاً عن ملجا نظراً لتعرضه للاضطهاد بسبب لونه أو عرقه أو مكانته الاجتماعية أو معتقداته الدينية أو ولائه لجماعة معينة أو بسبب موقفه الفكري والسياسي، ولهذا فقد عرفت البشرية اللجوء واللاجئين والنزوح والنازحين وكيفية توفير الملاذ والحماية لهم.

ولذلك سوف نتناول في هذا المبحث ماهية الحماية الدولية من خلال المطالب الأتية:

المطلب الأول: تعريف الحماية الدولية للنازحين.

المطلب الثاني: الأسباب الخاصة بالنزوح.

المطلب الثالث تطور الحماية الدولية للنازحين.

المطلب الأول

تعريف الحماية الدولية للنازحين

الحماية الدولية: لغةً: الحماية: يقال هي الشيء يحميه حماية «بالكسر» اي منعه، وحمي المريض ما يضره، ويقال حميت القوم حماية اي نصرتهم ويقال هذا الشيء حمي اي محضور لا يقرب والحميم القريب المشفق وسمي بذلك لأنه يمد حمايته لذويه فهو يدافع عنهم. اذن نجد الحماية تأتي على معان هي: المنع

والنصرة وهي داخلة تحت معنى لأن النصرة منع الغير من الاضرار بالمضرور (ابن منظور، ١٩٩٢، ٢٣١/٣).

الدولية: الدولة أي العقبة في المال والحرب، ودالت دولة الاستبداد اي زالت، ودولة مفرد جمعه دولات ودول واليوم الدولة اقليم يتمتع بنظام حكومي واستقلال سياسي، ودولة اسم منسوب إلى دول، ودويلة اسم مؤنث منسوب إلى الدول (ابن منظور، ١٩٩٢، ٢٣١/٣).

الحماية الدولية: اصطلاحاً: اختلف فقهاء القانون الدولي في تعريف الحماية الدولية فمنهم من اعطاها مفهوماً واسعاً، ومنهم من ضيق منها، والملاحظ ان الاتفاقيات والاعلانات المتعلقة بالحماية لم تورد تعريف لها وانما نصت على مجموعة من الإجراءات التي تلزم بها الدول سواء أكان هذا الالتزام قانونياً أو ادبياً.

ويمكن تعريف الحماية الدولية بأنها : مجموعة القواعد التي تمنع انتهاك حقوق الإنسان الأساسية التي تقررها القواعد الدولية من مختلف مصادرها وقد أدى ذلك إلى ظهور مفهوم القانون الدولي الإنساني بوصفه الوسيلة القانونية لتوفير الحماية الدولية لحقوق الإنسان (عيسى، ٢٠١٣، ٧٠–٧٢).

تعريف النازحين داخلياً: النازحون بشكل عام هم:(مجموعة من الأشخاص فرّو من مناطق سكناهم بسبب النزاعات والصراعات ولكنهم لم يتجاوزوا حدوداً دولية وبقوا تحت نفوذ السطات الوطنية) (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ٢٠٠٧). أما المفوضية السامية لشؤون اللاجئين فإنها ترى ان النازحين هم (مجموعة من المدنيين لا حول ولا قوة عادة ما ينجرفون في دائرة الاضطهاد أو العنف المدني أو نزاعات مسلحة أو عنف عام أو انتهاكات لحقوق الإنسان أو كوارث بيئية ولا يعبرون حدوداً دولية) (جريدة الصباح، د.ت).

إلا أن الدكتور محمود شريف بسيوني ، عرف النزوح الداخلي بأنه " حركة السكان من منطقة إلى أخرى ، داخل الدولة نفسها ، في حين إن نقل المدنيين من بلد إلى آخر ، يعد إبعاداً" (Bassiouni, 1999, 312).

ونحن بدورنا نذهب إلى تأييد الاتجاه الذي يعرف النازحين وهو ما وقع باتفاق العديد من الدول من خلال الأمم المتحدة الذي جاء في المبادئ التوجيهية التي وضعتها الأمم المتحدة عام ١٩٩٨ بشأن التشرد الداخلي حيث جاء في مقدمة هذه المبادئ التوجيهية في الفقرة الثانية منها " يقصد بالمشردين داخلياً الجماعات الذين أُكرهوا على الهروب أو على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو اضطروا إلى ذلك ولا سيما نتيجة أو سعياً لتفادي أثار نزاع مسلح أو حالات عنف عام الأثر أو انتهاكات حقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو كوارث من فعل البشر ولم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدولة" (المجلس الاقتصادي الاجتماعي، ٢٠٠٢، البند التاسع).

المطلب الثاني

الاسباب الخاصة بالنزوح

تعد مشكلة النزوح من المشكلات التي تؤرق الضمير الإنساني بل من التحديات التي يوجهها المجتمع الدولي منذ زمن بعيد، وأصبحت هذه المشكلة اليوم من أكثر القضايا الحاحاً خاصة مع تزايد عدد اللاجئين بتزايد أسباب اللجوء والنزوح والذي سوف نسردها فيما يلي:

١. **النزاعات المسلحة:** يعرفها الدكتور أحمد أبو الوفا بأنه عبارة عن (خلاف يحدث في مسألة قانونية أو واقعية، وهذا يعني ظهور النزاع في حالة عدم اتفاق شخصين أو أكثر حول مسألة قانونية أو اتفاقية) (أبو الوفا، ٢٠٠٦، ١٧٤). لذا قد يحصل حالات نزوح كبيرة نتيجة النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية.

٢. **المجاعة:** هي ندرة المواد الغذائية على نطاق واسع والتي عادة ما تكون مصحوبة بسوء التغذية الإقليمية وانتشار الأوبئة ومعدل الوفيات مرتفع، وقد يكون بفعل التقلبات المناخية الطبيعية وبفعل ظروف سياسية متطرفة مثل الحكومات المستبدة، وكان من أكبر المجاعات السكانية الكبرى ايرلندا سنة ١٩٤٥.

٣. **الامراض والاوبئة:** هو حالة غير طبيعية تصيب الجسد البشري أو العقل البشري محدثه انزعاجاً أو ضعفاً في الوظائف. ويتم النزوح احياناً من منطقة إلى أخرى خوفاً من انتشار مرض معدي قاتل مثل التهاب الكبد الفيروسي وفقدان المناعة والجدري ... الخ.

٤. **الفساد السياسي:** بمعناه الأوسع ويشير الى إساءة استخدام السلطة العامة (الحكومية) لا هداف غير مشروعة وعادة ما تكون سريه لتحقيق مكاسب شخصية، وكل أنواع الأنظمة السياسية معرضة للفساد السياسي التي تتنوع أشكاله إلاّ ان اكثرها شيوعاً هي المحسوبية والرشوة والابتزاز وممارسة النفوذ والاحتيال ومحاباة الأقارب (كلاوسونيز، ١٩٧٦، ٩٩). ورغم ان الفساد السياسي يسهل النشاطات الإجرامية من قبل تجارة المخدرات وغسيل الأموال. وتختلف ماهية الفساد السياسي من بلد إلى آخر ومن سلطة قضائية لأخرى، فإجراءات التمويل السياسي التي تعد قانونية في بلد معين قد تعتبر غير قانونية في بلد آخر.

٥. **الفقر:** عرف البنك الدولي الدول منخفضة الدخل اي الفقيرة بانها: (تلك الدول التي ينخفض فيها دخل الفرد عن «٦٠٠» دولار وعددها «٤٥» دولة معظمها في أفريقيا، منها «١٥» دولة يقل فيها متوسط دخل الفرد عن «٣٠٠» دولار سنويا). ومن اسباب الفقر سوء توزيع الثروة وسوء التنظيم وكذلك التقاعس عن العمل عدم التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع والحروب والاستعمار، وبشكل عام يؤدي انتشار الفقر إلى عملية التهجير والنزوح بحثاً عن المعيشة (الموسوعة الحرة العالمية، د.ت).

٦. **الكوارث الطبيعية:** الفيضانات التي تجتاح الدول كالفيضانات التي شهدها قضاء شرقاط في محافظة صلاح الدين بالعراق، والتي تسبب بوفاة أكثر من ١٠ أشخاص وخسارة مادية ونزوح جماعي من القضاء إلى مناطق أكثر أمنا على حياتهم (النعيمي، ٢٠٢٠، ٣٠).

المطلب الثالث

تطور الحماية الدولية للنازحين

على الرغم من ان الأشخاص النازحين داخلياً مؤهلين للحماية التي يكلفها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فكثيراً ما كان من الصعب على الحكومات والمنظمات الإنسانية والنازحين أنفسهم التعرف على الضمانات المنطبقة في مواقف محدده وكانت النية من وضع المبادئ التوجيهية سنة ١٩٩٦إعادة بيان المبادئ العامة للحماية بتفصيل اكثر ومعالجة الأجزاء الغامضة والثغرات الموجودة في القانون وبالتالي إعطاء إرشاد موثوق لكل من يتعاملون مع مشكلة النزوح واسهمت اللجنة الدولية بصياغة المبادئ التوجيهية وهي تدعم نشرها واستخدامها على المستوى التنفيذي وقد تستخدم اللجنة من جانبها المبادئ التوجيهية عند تعاملها مع مشكلة لا يعالجها القانون الدولي الإنساني الا ضمنياً أو لا ينطبق عليها .وتهدف المبادئ التوجيهية إلى تناول الاحتياجات المحددة للنازحين داخلياً في جميع أنحاء العالم بتعيين الحقوق والضمانات ذات الصلة بحمايتها وهذه المبادئ مستوحاة من القانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتتمشى معها وهي تتضمن المبادئ ذات الصلة المنطبقة على النازحين داخلياً الموجودة حالياً بصورة متناثرة للغاية في العديد من الصكوك.

والمبادئ التوجيهية ليست مسودة إعلان لحقوق النازحين داخلياً وليست دستوراً يتمتع بصفة الالزام مع ذلك فهي انعكاس للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وهي لا تغير أو تحل محل أو تعدل القانون الدولي القائم أو الحقوق الممنوحة للأفراد بموجب القوانين المحلية وهي مصممة إلى حد كثير لتوفير الإرشاد بشأن الطريقة التي ينبغي بها تفسير القانون وتطبيقه اثناء جميع مراحل النزوح ومن خلال مناشدة كل السلطات والفاعليين الدوليين احترام التزاماتهم بمقتضى القانون الدولي بما في ذلك قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فإن المبادئ تسعى أيضاً إلى منع وتفادي الظروف التي قد تؤدي إلى النزوح في المستقبل، والمبادئ التوجيهية هي أكثر من مجرد تجميع وإعادة صياغة للقواعد القانونية فهي توفر إطاراً شاملاً لتحديد شواغل الحماية ولتخطيط أنشطة الحماية وتنفيذها ورصدها في حالات النزوح الداخلي ، ويمكن للحكومات والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية والنازحين داخلياً أنفسهم استخدامها لتعزيز وحماية حقوق النازحين داخلياً(١).

في تشرين الأول عام ١٩٩٥ عقدت اللجنة الدولية للصليب الاحمر ثلاثة ندوات في جنيف لتدارس المسائل العملية والقانونية لمشكلة النازحين داخلياً وبالتعاون اللجنة الدولية وممثل الأمين العام للأمم المتحدة لشؤون النازحين داخلياً وفريق الخبراء القانونين لإعداد مبادئ قانونية ذات صلة بموضوع النازحين داخلياً والتي عرفت فيما بعد بالوثيقة الالزامية والتحليلية التي رفعت لمفوضية حقوق الإنسان في ١٩٩٦ والتي

Regional Studies Journal, Vol.19, No.64, April 2025 (107-126)
E. reg.stud.jou@uomosul.edu.iq Print ISSN: 1813-4610 Online ISSN: 2664-2948

جمعت قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والدولي الإنساني وللاجئين لتطبق على النازحين داخلياً، وما بين عامي ١٩٩٦ – ١٩٩٨ اخذ السيدFrancis M. Deng على عاتقه الأعداد لمسودة المبادئ التوجيهية بمساعدة فريق مصغر من الخبراء عقد جلسات في جنيف تشرين الأول ١٩٩٦ وتموز ١٩٩٧ وفي كانون الثاني ١٩٩٨ وبعد ذلك التاريخ ابصرت المبادئ التوجيهية النور.

وتعد المبادئ التوجيهية بمثابة إرشادات رسمية وأداة عملية للدول لاتخاذ تدابير الوقاية والاستجابة والحلول الدائمة لمعالجة النزوح الداخلي بشكل شامل، وقد اعترفت السلطات الوطنية في جميع أنحاء العالم بالمبادئ التوجيهية كإطار دولي مهم لحماية النازحين داخلياً، وعكست أحكامها في القوانين والسياسات والخطط والمراسيم والأطر والبروتوكولات التي تنظم بعض جوانب النزوح أو جميعها.

وتتألف المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي من «٣٠» مبدأ شاملة من حيث النطاق وتعيين المبادئ الحقوق الضمانات الرئيسية ذات الصلة بحماية الأفراد ضد النزوح القسري وحمايتهم ومساعدتهم أثناء فترة النزوح وأثناء عودتهم أو إعادة توطينهم أو إعادة ادماجهم في المجتمع.

وقد نص المبدأ (١/١) من المبادئ التوجيهية ما يأتي "يتمتع المشردون داخلياً في بلدهم، على قدم المساوان التامة، بنفس ما يتمتع به الأشخاص الآخرون في البلد من حقوق وحريات بموجب القانون الدولي والمحلي. ويجب ألا يميز ضد هؤلاء الاشخاص في التمتع بأي من هذه الحقوق والحريات بدعوى أنهم مشردون داخلياً (الأمم المتحدة، ١٩٩٨، المبدأ (١))، كما نصت المادة ١٦ من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩. على تأكيد الحماية للنساء والأطفال وبصفة خاصة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة وحق الأطفال في التعليم وتلقي النساء الرعاية الصحيحة. ولقد أكد مؤتمر أوسلو ٢٠٠٨ على أهمية المبادئ التوجيهية كإطار لدعم حقوق النازحين داخلياً وخرج المؤتمر بتوصيات تصب في تعزيز حماية النازحين داخلياً وتتمثل في ضرورة ادماج المبادئ التوجيهية في التشريعات الوطنية من أجل دعم تنفيذها. ولا يمكن ان تكتسب المبادئ التوجيهية الصفة الالزامية إلاّ بتحويلها إلى معاهدة دولية وان تدرج ضمن اتفاقيات حقوق الإنسان.

وتعد انغولا أول دولة ادخلت المبادئ التوجيهية في تشريعاتها الوطنية في تشرين الأول ٢٠٠٠ حيث يسترشد مجلس الوزراء بهذه المبادئ عند وضع التشريعات الخاصة بإعادة توطين النازحين داخلياً. وبعدها بروندي في ٢٠٠١ واصدرت المحكمة الدستورية في كولومبيا في سنة ٢٠٠٠ حكم جاء في حيثياته «بأن المبادئ التوجيهية لا تشكل معاهدة ولكن يمكن اعتبارها تشكل قواعد استرشاديه وتفسيرية للقانون الوطني المتعلق بالنزوح» وسلكت دول ذات المسلك كدولة بيرو وكذلك أوغندا في ٢٠٠٤ وكذلك الولايات المتحدة الأمريكية في تطبيق المبادئ التوجيهية.

مما تقدم نجد ان المبادئ التوجيهية لا تشكل قانون ولا تمثل قواعد عرفيه بل تؤكد على مبادئ أساسية وردت في اتفاقيات ذات الصلة كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية (مجلة القادسية، ٢٠١٠).

المبحث الثاني

مظاهر الحماية الدولية للنازحين

يحتوي القانون الدولي العام على قواعد من شأنها كفالة الحماية الدولية للنازحين والمشردين قسرياً داخل دولهم، ولكن هذه القواعد لا توجد مدونة في وثيقة قانونية دولية واحدة بل في وثائق متعددة تنتمي بصفة أساسية إلى ثلاثة من فروع هذا القانون سوف نوضحها في ثلاث مطالب وهي:

المطلب الأول/ الحماية الدولية بمقتضى قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني/ الحماية الدولية المقررة بمقتضى قواعد القانون الدولي الإنساني حيث نتطرق من خلاله إلى حماية حقوق النازحين بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ ومن ثم البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧.وسوف نبدأ بشرح المطلبين أعلاه بشيء من التفصيل:

المطلب الأول

الحماية الدولية للنازحين بمقتضى قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان

على الرغم من عدم احتواء القانون الدولي لحقوق الإنسان كقاعدة عامة على أحكام صريحة تتعلق بحماية ومساعدة الأشخاص المشردين قسرياً داخل دولهم، إلاّ أن احترام قواعده بصفة عامة من شأنه من جهة تلافي هؤلاء الأشخاص ليس فقط عند تشريدهم وإنما أيضا أثناء فترة التشرد وحال عودتهم إلى مساكنهم أو إعادة توطينهم طواعية في أماكن أخرى بكافة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. ويمكن تلخيص الحماية الدولية بمقتضى قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في نقطتين أساسيتين هما (جويلي، ٢٠٠٣):

١-**تجنب التشرد القسري الداخلي:** ان احترام أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان من شأنه تلافي وقوع الكثير من حالات التشرد القسري الداخلي إذا كانت الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية تعتبر على النحو السابق بيانه من بين الأسباب الرئيسية لظاهرة التشرد القسري الداخلي، فأنه يسهل فهم أن احترام أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والذي يعرف بصفة عامة بانه:(مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تهتم بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في وقت السلم) (جويلي، ٢٠٠٣، ١١٢).

بموجب هذا التعريف وفهمه العميق فأنه يقلل من حالات التشرد. فأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان تكفل للإنسان اينما كان الحق في الأمن والحرية الشخصية "لكل فرد حق الحياة والحرية وفي الأمان على الشخصية" (الأمم المتحدة، ١٩٤٨، المادة (٣))،وهو الأمر الذي يعني (يوسف، ٢٠٠٤، ٣٥):

Regional Studies Journal, Vol.19, No.64, April 2025 (107-126)
E. reg.stud.jou@uomosul.edu.iq Print ISSN: 1813-4610 Online ISSN: 2664-2948

١- حضر الممارسات والتهديدات غير المشروعة التي يكون من شأنها فقدان الشعور بالأمان.
٢- حضر التمييز بين المواطنين في التمتع بالحقوق والحريات للأسباب غير موضوعية مردها الدين أو الجنس أو اللون أو العرف أو اللغة ... الخ.
٣- منح كل فرد الحق في التملك سواء بمفرده أو مشتركاً مع غيره.
٤- العيش في بيئة نظيفة خالية من التلوث.
٥- حق الإنسان في حرية التنقل واختيار محل الإقامة. ويحضر القانون الدولي لحقوق الإنسان كقاعدة عامة ترحيل الشعوب الأصلية من الأراضي التي تشغلها، فلا يجوز ترحيلهم إلا على سبيل الاستثناء وشريطة أخذ مواقفهم الحرة الواعية مثال ترحيل الأفراد من المباني أو المناطق المعرضة للخطر لحماية حياتهم، على أن يتم يسفر إعادة التوطين عن تحسين حياة الأشخاص وعائلاتهم.

٢- القانون الدولي لحقوق الإنسان يكفل تمتع المشردين بجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

لما كانت قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان تطبق على الإنسان بصفة عامة فإن النازحين داخل دولهم يتمتعون كأشخاص عاديين دون النظر إلى الظروف الخاصة التي يمرون بها بسبب واقعة النزوح القسري الداخلي بجميع الحقوق والحريات والضمانات التي يكفلها هذا القانون، بل أن أحكام هذا الأخير توفر حماية خاصة إضافية لطوائف محددة من الأشخاص كالنساء والأطفال وكبار السن والمعوقين بدنياً الأقليات، وهي طوائف تشكل جانباً كبيراً من المشردين عبر العالم (العزاوي، ٢٠٠٩، ٣١)، وهؤلاء يطلق عليهم (الطوائف الضعيفة) أيضاً، وهو ما نص عليه المبادئ العامة (المبادئ من ١-٤) يحق للنازحين داخلياً التمتع على قدم المساواة بنفس الحقوق والحريات التي يتمتع بها غيرهم من الأشخاص في بلدهم ، ولايجوز التمييز ضدهم ، قد يحتاج بعض النازحين داخلياً ، وخاصة الأطفال غير المصحوبين بذويهم والامهات الحوامل ، والامهات اللاتي لديهم اطفال صغار ، وربات الأسر والأشخاص ذوي الإعاقة، وكبار السن ، وغيرهم ممن يعيشون في اوضاع هشة ،إلى اهتمام خاص.

المطلب الثاني

الحماية الدولية المقررة بمقتضى القانون الدولي الإنساني

أن احترام القانون الدولي الإنساني من شأنه تلاقي وقوع الكثير من حالات النزوح ، فأن هذا القانون يتضمن نوعين من الأحكام التي تصلح كسند لتأسيس الحماية الدولية للنازحين داخل دولهم ، فمن ناحية بوصفه القانون الذي يهدف بصفة أساسية إلى حماية الإنسان وقت النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي فأنه يوفر حماية للنازحين بسبب النزاعات المسلحة ليس بصفتهم هذه وإنما بوصفهم مدنيين عاديين ، ومن ناحية أخرى يحتوي هذا القانون على أحكام صريحة تحظر النزوح الداخلي كصورة هامة من

صور النزوح ، وفي بحثنا هذا نسلط الضوء على أهم مصادر القانون الدولي الإنساني التي تعالج حالة النزوح نذكر منها:

١ – الحماية الدولية المقررة بمقتضى اتفاقيات جنيف الأربعة عام ١٩٤٩

حددت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ ضوابط الحرب بين الدول، واستثنت المدنيين من دائرة القتال، وقد وضعت قواعد تحميهم من النزوح الإجباري، سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير ذات الطابع الدولي، فقد تم عقد مؤتمر دبلوماسي في جنيف وكان نتائجه اعتماد اتفاقيات جنيف الأربعة التي عقدت بتأريخ ١٩٤٩/٨/١٢ لحماية النازحين، عليه نبين الحماية الدولية بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة في حالة النزاع المسلح الدولي اولاً ، ومن ثم الحماية في النزاع المسلح غير ذات الطابع الدولي وكما يأتي:

اولاً: الحماية المقررة أثناء النزاع المسلح الدولي:

إن معالجة حالة النازحين بصورة خاصة أثناء النزاعات المسلحة الدولية ، وفي ظل اتفاقية جنيف الأربعة ، لم ترد بصورة صريحة ، لكن يمكن تطبيق القواعد العامة المقررة لحماية السكان المدنيين على النازحين باعتبارهم مدنيين، ويمكن بيان آليات الحماية ، فالنازحون يتمتعون بحصانة من شأنها أن تضعهم قدر الإمكان في مأمن، من تبعات النزاعات وأثارها (النعيمي، ٢٠٢٠، ٩٨).

ثانياً: حماية النازحين في النزاع المسلح غير ذات الطابع الدولي:

تنص المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة على " في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الاطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع كحد أدنى الأحكام التالية (اتفاقيات جنيف الأربعة، ١٩٤٩، المادة (٣)؛ الحسيني، ٢٠٠٦، ٧١).

١ – الأشخاص الذين يباشرون في الأعمال العدائية:

وهؤلاء الأشخاص يعاملون معاملة إنسانية دون تمييز، وهناك أفعال تحظر فيما يتعلق بهؤلاء الأشخاص، وتبقى محظورة في جميع الأوقات منها الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وأخذ الرهائن، والاعتداء على الكرامة الشخصية وغيره من الأفعال.

٢ –جمع الجرحى والمرضى والاعتناء بهم:

يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كالجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع وأن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقية خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو معضها. وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ، ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع (النعيمي، ٢٠٢٠، ١٠٦).

Regional Studies Journal, Vol.19, No.64, April 2025 (107-126)
E. reg.stud.jou@uomosul.edu.iq Print ISSN: 1813-4610 Online ISSN: 2664-2948

ثانياً: الحماية الدولية للنازحين بموجب البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧:

ينطبق البروتوكول الأول لاتفاقية جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ ينطبق على حالات النزاعات المسلحة الدولية والتي يتبين فيها مفهوماً واضحاً وكاملاً للمدنيين في الجزء الرابع منه، وهذه الحالة تنطبق على النازحين أيضاً (حسين، ٢٠٠٩، ٢٧٠).

أن المادة (٨٥) فقرة (٤/أ) من البروتوكول الإضافي الأول جاءت لتقرر بشكل صريح بحظر إجبار المدنيين على النزوح والابتعاد عن أراضيهم بالقوة ، حيث جاء فيها ، (تعد الأعمال الاتية ، فضلا عن الانتهاكات الجسيمة المحددة في الفقرات السابقة وفي الاتفاقيات ، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا الملحق (البروتوكول) إذا اقترفت عن عمد مخالفة للاتفاقيات أو الملحق البروتوكول لقيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل ، أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها ، مخالفة للمادة ٤٩ من الاتفاقية الرابعة) (اتفاقيات جنيف الأربعة، ١٩٤٩، المادة (٨٥)). أن هذه المادة هي إضافة جديدة لحظر عمليات النزوح الجبري التي تحدث ضمن حدود الدولة خلال النزاعات المسلحة الدولية. أما البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية المنعقد بتأريخ ١٩٧٧/٦/٨ يشير إلى تمتع السكان المدنيين والأشخاص المدنيين بحماية عامة من الأضرار والخطورة الناجمة عن العمليات العسكرية (عطية، ١٩٩٨، ١٢).

المبحث الثالث

دور المنظمات الدولية في حماية النازحين

يعد النازحين والمهجرين موضوع من المواضيع المهمة الذي احيط باهتمام كبير من قبل جميع المنظمات الدولية سواء الحكومية منها أو غير الحكومية. وسوف نتناول في هذا المبحث دور المنظمات الدولية في حماية النازحين في مطلبين أساسيين هما:

المطلب الأول: دول المنظمات الدولية الحكومية في حماية النازحين

المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية النازحين

وسوف نبدأ ببيان دورهما بشيء من التفصيل:

المطلب الأول

دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية النازحين

من اكبر المنظمات الدولية الحكومية هي هيئة الأمم المتحدة والتي تعرف بأنها (عبارة عن هيئة أو منظمة دولية تأسست عام ١٩٤٥م، ومقرها في نيويورك ويبلغ عدد أعضائها ١٩٣ عضواً يمثل كل عضو دولة معينة) (الأمم المتحدة، ١٩٤٥، الفقرات (أ، ب))، تستمد مهامها ونطاق وظائفها من ميثاق الأمم المتحدة ويعد دستوراً لها، كما تسمح لأعضائها بالتعبير عن آرائهم عن طريق الحوارات التي تقام في الجمعية

العامة ومجلسها الاقتصادي والاجتماعي إضافة الى مجلس الأمن الدولي، وهناك العديد من اللجان والأجهزة العاملة في المنظمة التي تحل المشاكل وتعقد الاتفاقيات والمفاوضات.

وتتناول هيئة الأمم المتحدة في مهام عملها القضايا الإنسانية مثل قضايا حقوق الإنسان والتنمية المستدامة وقضايا السلم والحرب ونزع السلاح والارهاب، وتواجه هيئة الأمم المتحدة الحالات الطارئة الصحية والإنسانية كما تهتم بالمساواة بين الجنسين وتحقيق العدالة. أما على مستوى وظيفي فيها فهو الأمين العام المسؤول عن شؤونها جميعاً، وينبه أعضاء مجلس الأمن في حالة ملاحظته لأي أمر من شأنه ان يهدد السلام العالمي إضافة الى تقديم الاقتراحات ومناقشتها مع لجان هيئه الأمم المتحدة (الأمم المتحدة، ١٩٤٥، الفقرات (أ، ب)).

ولقد كان العراق من الدول المؤسسة لهيئة الأمم المتحدة حيث أنضم إليها في ٢١ كانون الأول ١٩٤٥ كدولة عضو، وشغل صفه عضو غير دائم لمرتين في مجلس الأمن وبدأت أولى برامج الأمم المتحدة في العراق عام ١٩٥٥ (المولوي، د.ت).

وقد عينت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ممثلاً خاصاً معنياً بالنازحين داخلياً في عام ١٩٩٢ وكان أول ممثل تم اختياره لهذا المنصب هو فرانسيس م. دينغ، الذي أجرى ، بناء على طلب الأمين العام للأمم المتحدة أول دراسة شاملة حول قضية النزوح الداخلي، عمل الممثل الخاص أسفرت من بين أمور أخرى، عن تعريف عملي للنازحين داخلياً، وتجميع للإطار القانوني ذي الصلة بحمايتهم ، والمبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي (المشار اليه فيما يلي باسم المبادئ التوجيهية).

دور الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في حماية النازحين

أن الأمم المتحدة لم تنص في ميثاقها بصورة مباشرة وصريحة على حماية النازحين، وإنما جعلها من ضمن حماية حقوق الإنسان بصورة عامة، ونذكر دور هذه الأجهزة على النحو الاتي:

١- دور الجمعية العامة في حماية النازحين:

من المعلوم أن الجمعية العامة أصدرت العديد من القرارات الخاصة بشأن تقديم المساعدات الإنسانية خلال عام ١٩٩١، إلا أنها كانت دائماً تؤكد على أهمية احترام سيادة الدول كما جاء في ميثاق الأمم المتحدة ، بالنسبة للنازحين فأن الجمعية العامة فيما يتعلق باختصاصها في مجال حماية الأشخاص النازحين يدخل في إطار دورها العام في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، حيث تقوم مهمتها بإجراء دراسات وتوصيات بهدف تعزيز التعاون السياسي الدولي، وتدوين القانون الدولي وتطويره ، ولغرض تحقيق التمتع بحقوق الإنسان كافة والتعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والثقافية والصحية والبيئة والتعليمية،

والمحافظة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز بسبب العرق أو اللغة أو الجنس أو العنصر أو الدين والمساواة بين الرجال والنساء في الحقوق (الأمم المتحدة، ١٩٤٥، المادة (١٣)). وهناك أمثلة عديدة على القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بحقوق النازحين بصورة عامة ومساعدة النازحين بصورة خاصة ، في عدد من بلدان التي شهدت ظاهرة النزوح، كما في حالة السودان عام ١٩٩٦، المتعلقة بحقوق الإنسان في السودان على وجوب احترام الحكومة السودانية للصكوك والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، من خلال الانتهاكات التي تمارسها ضد الأهداف المدنية ووضع حد فوري لهذه الممارسات ، وضرورة توفير الإغاثة والمأوى للنازحين، وفي كمبوديا عام ١٩٩١ وفي بوروندي عام ١٩٩٩ (الجاف، ٢٠١٦، ١١٠).

٢- دور مجلس الأمن الدولي في حماية النازحين:

يعد مجلس الأمن بمثابة السلطة التنفيذية للأمم المتحدة، وأهم هيئة في المنظمة بصفة دائمة، ويتولى مهمة حفظ الأمن والسلم الدوليين واتخاذ الإجراءات المناسبة لهذ الغرض.

في مجال دور مجلس في حماية النازحين فقد تحاشى مجلس الأمن في سنواته الأولى التدخل في المسائل أو الحالات أو الأوضاع أو المواقف التي تتصل بحقوق الإنسان ، وقد عزز هذا الموقف من جانب مجلس الأمن الفصل الفعلي في السلطات بين مجلس الأمن والجمعية العامة ، فهذان الجهازان الرئيسيان للأمم المتحدة لا يتقاسمان الاختصاص أو الصلاحية في حالة تنازع الاختصاص فالجمعية العامة تتوقف عن النظر في مسألة ما عندما يباشر مجلس الأمن السلطات الممنوحة له بمقتضى الميثاق وفقاً لنص المادة (١/١٢) من الميثاق هو منح الجمعية العامة من تقديم توصيات بشأنها عندما يباشر مجلس الأمن بصدد نزاع أو موقف من الوظائف وفي الأحوال كلها (الأمم المتحدة، ١٩٤٥، المادة ١/١٢)، اذا كانت المسألة التي تنظرها الجمعية العامة ذات صلة بحفظ السلم والأمن الدولي واستدعى القيام بعمل فيتوجب على الجمعية سنداً لنص المادة (٢/١١) من الميثاق أن تحيلها على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده (الأمم المتحدة، ١٩٤٥، المادة ٢/١١).

بعد سنة ١٩٩٠ تغيرت هذه القاعدة وذلك بعد تزايد النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بصورة كبيرة ، وبهذا الصدد أصدر مجلس الأمن في ٥ نيسان ١٩٩١ قرار رقم ٦٨٨ بخصوص مشكلة الكرد العراقيين مع السلطة العراقية آنذاك وقال البعض بأن هذا القرار جلب قواعد جديدة في مجال إعمال أحكام القانون الدولي الإنساني واصدر أيضاً القرار رقم ٧٩٤ في ٣ كانون الأول لسنة ١٩٩٢ في إطار الفصل السابع بشأن حالة الصومال الذي أجاز مجلس الأمن بموجبه الأمين العام والدول الأعضاء استخدام جميع الوسائل اللازمة منها إرسال قوة عسكرية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية لتهيئة بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية للنازحين داخلياً. واصدر أيضاً القرار رقم ٨١٤ لسنة ١٩٩٣ بشأن مشكلة الصومال أيضاً

وأكد فيه خطورة الأوضاع الإنسانية خاصة بمشكلة اللاجئين والمشردين وطلب من الدول المساعدة الصوماليين وضحايا النزاع لأن الوضع فيه كان يهدد الأمن والسلم الدوليين (ليندة، ٢٠١٢، ٣٤).

وفي ضوء ما تقدم، يرى الباحثان بأن ضعف دور مجلس الأمن في حماية النازحين لأن الآلية التي يستخدمها مجلس الأمن لا تستند إلى معايير قانونية بل يقوم على تقديرات سياسية لذلك فأن قرارات المجلس يكون له طابع سياسي.

٣ – دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في حماية النازحين:

يعد هذا المجلس من أهم الهيئات التي تختص بموضوع حقوق الإنسان ، وقد أبدى المجلس اهتمامه بشكل ملحوظ بالأشخاص النازحين، وخاصة بعد اندلاع النزاعات الدولية والحروب الأهلية في الدول التي تحررت من الاحتلال، وازدادت في مرحلة الستينات والسبعينات من القرن الماضي أعداد اللاجئين والنازحين داخلياً في أفريقيا وأمريكا اللاتينية، وبهذا الخصوص طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين سنة ١٩٧٢، تقديم المساعدات للعائدين من الخارج ، وكذلك الأشخاص النازحين ، ومن بين اللجان التي شكلها المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجان دائمية، مثل لجنة حقوق الإنسان ولجان دورية مثل اللجان الخاصة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية وحقوق الإنسان ولجنة مركز المرأة لتكون أداته ووسيلته في حماية حقوق الإنسان من خلال فرقها العاملة والمقررين الخاصين (الجاف، ٢٠١٦، ١١١).

المطلب الثاني

دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان للنازحين

المنظمات الدولية غير الحكومية يدل عليها أسمها، هي منظمات ذات نشاط يتعدى حدود الدول، وهذه المنظمات لا تنشئها الحكومات، ومن الأمثلة عليها منظمة العفو الدولية. وقد كان لبعض هذه المنظمات دور كبير في حماية حقوق الإنسان وخاصة النازحين والمهجرين لدى دول عديدة نظراً لنشاط هذه المنظمات ضمن إطار الأمم المتحدة وخارجه. وتعد هذه المنظمات حلقة وصل بين الأجهزة الدولية والعالم الخارجي ومصدر المعلومات مهم عن الأوضاع الحقيقية لحقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم، وهي تسهم في تفعيل إجراءات الرقابة الدولية الرسمية على حقوق الإنسان. وتتمتع العديد من هذه المنظمات بالصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهذا ما يمكنها من العمل المجدي داخل لجنة (مجلس) حقوق الإنسان واللجنة الفرعية الإسهام في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان عن طريق تقديم شكاوي أو التقارير المكتوبة إلى اللجنة، أو عن طريق ابداء الرأي أثناء الجلسات فضلاً عما يمكن ان تقوم به من اتصالات خارج نطاق الأمم المتحدة لرصد انتهاكات حقوق الإنسان في اي مكان من العالم، وتقديم المساعدات للمعتقلين ورفع الشكاوي الدولية نيابة عنهم (الجبوري، ٢٠١٧، ٥٤–٧٤).

Regional Studies Journal, Vol.19, No.64, April 2025 (107-126)
E. reg.stud.jou@uomosul.edu.iq Print ISSN: 1813-4610 Online ISSN: 2664-2948

وسنتطرق هنا إلى أهم المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في حماية النازحين:

١- دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية النازحين:

أن اسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر ترتبط بالقانون الدولي الإنساني منذ اتفاقية جنيف لسنة ١٨٦٤، والتي تتضمن حماية ضحايا النزاعات المسلحة، وهي منظمة دولية غير حكومية مقرها جنيف بسويسرا وبعثاتها الموزعة في مناطق النزاع، وهي منظمة محايدة مستقرة وغير متحيزة ، تؤدي مهمة إنسانية بحتة تتمثل في حماية أرواح وكرامة ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والعنف الداخلي ، والكوارث الأخرى استنادا إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية ، وتقديم المساعدة لهم بالاستناد إلى المبادئ الرئيسية التي تقوم عليها، المتمثلة في الإنسانية وعدم التحيز والحياد والاستقلال والتطوع الوحدة والعالمية وانبثقت من اللجنة الدولية للصليب الأحمر الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الأمم المتحدة، ٢٠١٠، ٥-٩).

وبما أن السكان داخل حدود بلادهم مشكلة إنسانية بالغة الأهمية بالنسبة لكل دولة المعنية مباشرة والمجتمع الدولي ككل وبالرغم من أشتراك النازحين داخلياً في الحاجة أساساً للأمن والكرامة فأن الظروف التي يعيشون فيها ربما تختلف تماماً. وهذا يدعوا إلى اتخاذ تدابير ملائمة ولمراعاة المشاكل الإنسانية التي ينبغي مواجهتها في كل حالة والأصل تقع المسؤولية الأساس عن توفر المساعدة الإنسانية على عاتق الدولة التي يدور النزاع المسلح على أراضيها ومع ذلك فقد حددت اللجنة الدولية للصليب الأحمر فيما يخص هذه المسألة في وقت مبكر من هذا العام في ورقة عنوانها (الأشخاص النازحون داخلياً: اختصاص ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر) وتهدف هذه الوثيقة إلى تقديم وصف موجز لدور اللجنة الدولية في ردها الإنساني العام لمشكلة النزوح الداخلي. وهي تؤكد سبل التعاون بين اللجنة الدولية والسلطات والمنظمات الإنسانية المختلفة، بما فيها تلك التي تنتمي إلى منظمة الأمم المتحدة (ش. هـ. ج. حسين، ٢٠١٥، ٦٨). مثال على ذلك ، قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق بمتابعة النازحين داخلياً ، حيث ساعدت أكثر من (٧) ملايين شخص في الحصول على مياه نظيفة ووزعت سلأت غذائية ومستلزمات منزلية أساسية لأكثر من مليوني شخص ، وحصل أكثر من (٣٠٠٠٠٠) شخص على الدعم المادي لاستعادة سبل معيشتهم وحصل أكثر من (٣٧٠٠٠٠) شخص على خدمات الرعاية الصحية ويشمل ذلك (١٨٥٠) جريح حرب خلال ذروة القتال في الموصل (المجلس الاقتصادي الاجتماعي، ٢٠١٧).

وفي ضوء ما تقدم، يرى الباحثان أن للجنة الدولية للصليب الأحمر دور كبير في حماية النازحين وتقديم العون في بلدان العالم بشكل عام وفي العراق بشكل خاص ونطالب بتشجيع هذه المنظمة لتوسيع نشاطاتها ودعمها للنازحين للقضاء على أكبر قدر من الأثار التي تتركها النزاعات المسلحة على النزوح.

الاستنتاجات والمقترحات

بعد أن انتهينا على بركة الله من بحثنا الموسوم (تنظيم الحماية الدولية للنازحين في إطار القانون الدولي المعاصر) نخلص إلى عدد من الاستنتاجات والمقترحات كما يلي:

أولاً: الاستنتاجات

١-تشكل قضايا النازحين ومشكلاتهم من أبرز المعوقات التي تواجه جهود المجتمع الدولي في ضمان حقوق الإنسان وحرياته في السلم والحرب، ولا تزال الجهود الدولية المبذولة في هذا الميدان تعاني من الكثير من مظاهر الضعف والعجز أحياناً عن تلبية المستويات الدنيا لكفالة حقوق هذه الفئات.

٢-أن الهيئات الدولية الفاعلة في مجال حماية حقوق النازحين وبرغم ما حققه من تطور في مجال التصدي لقضايا النازحين على مستوى التنظيم الدولي وعلى مستوى وضع البرامج وإعداد الخطط ومتابعة تنفيذها، إلاّ أن هذه الهيئات لا تزال تواجه بعض التحديات والتي يرتبط بعضها بضعف مشاركة الدول في تأمين الدعم المالي لهذه المشاريع وتوفير المستلزمات الضرورية لعمل تلك الهيئات في الواقع العملي.

٣-تشكل قضية النزوح لأعداد كبيرة من أبناء الشعب العراقي بعد أحداث حزيران ٢٠١٤ والتي بلغت أعدادهم ما يقارب (٥,٤) مليون شخص نازح حسب تقرير الأمم المتحدة، تشكل تحدياً حقيقياً لكافة الأطراف على المستويين الوطني والدولي، فثمة اعباء والتزامات تقع على عاتق الحكومة العراقية في تسوية ملف النازحين والقضاء على الأسباب التي أدت إلى النزوح وتوفير المتطلبات الأساسية الضامنة لعودتهم إلى مدنهم ومعالجة الآثار السلبية الناشئة عن النزوح، ومن جهة أخرى يجب على الحكومة في العراق ان تكفل الوصول إلى معالجة سلمية وناجعة لمشكلات النزوح لأبناء الشعب العراقي وأن يكون التحرك الدولي بمستوى التحديات الراهنة.

٤-ضعف التنسيق ما بين المنظمات الدولية ووكالاتها المتخصصة في مجال الإغاثة الدولية تجاه النازحين.

٥-قلة عدد منظمات المجتمع المدني ذات الطابع الإنساني المهتمة بمعالجة مشكلة النازحين محليا.

٦-وجود تمييز بين مفهوم النازح واللاجئ في حين ان كلاهما في معاناة مشتركة، وعليه ضمن القانون الدولي ما يطبق على اللاجئ لا يشمل النازح. وان قرارات المنظمات الدولية غير ملزمة للحكومات باتجاه إغاثة النازح (كما يحدث في سوريا الآن) وتقديم الدعم الإنساني له.

ثانياً: المقترحات

١-يتعين على الدول للتوصل إلى عقد اتفاقية دولية جماعية تعالج كافة المشكلات المتعلقة بموضوع النازحين وعدم ترك معالجة هذا الموضوع لقواعد اتفاقية موزعة ما بين عدد من الوثائق والمعاهدات الدولية.

٢-العمل على تطبيق مبادى القانون الدولي لحقوق الإنسان في مجال معالجة مشكلة النازحين وبرؤية موضوعية تؤكد حالات التواصل مع الواقع الفعلي للنازحين.

٣-دعم نشاط منظمات المجتمع المدني ذات الطابع الإنساني التي تهتم بمعالجة مشكلة النازحين على المستوى المحلي مع محاولة افادتها من التجارب العالمية في هذا المجال.

٤-التقليل من الآثار الناشئة عن التمييز بين مفهوم النازح واللاجئ وعلى نحو يؤمن إقرار قوانين فعالة وملزمة لكل منهما دون محاولة اغفال المشكلات الناجمة عن حالات التداخل في المفاهيم.

٥-العمل على جعل أسباب ومسببات النزوح وسيلة قد ينجم عنه مجموعة من الأفكار التي تشكل في نهاية المطاف كمعالجات سواء اكانت آنية أو ذات مدى بعيد.

٦-استحضار الرؤية الاستراتيجية في مجال التفاعل مع النازح دون إعطاءه وعود لامعة لا تفي بالغرض والمشكلة التي يعاني منها.

٧-ضرورة تطوير القوانين والسياسات الوطنية لمعالجة مشكلة النزوح ، وذلك من خلال إصدار تشريعات تمكن الجهات المعنية من تقديم خدماتها لإعالة النازحين.

المصادر والمراجع

أبو الوفا، أ. (٢٠٠٦). القانون الدولي والعلاقات الدولية *International Law and International Relations*. دار النهضة العربية.

ابن منظور، ج. ا. ا. (١٩٩٢). لسان العرب *Lissan Al-Arab* . (ط ٣). دار إحياء التراث العربي.

اتفاقيات جنيف الأربعة *The Four Geneva Conventions*. (١٩٤٩).

الأمم المتحدة. (١٩٤٥). ميثاق الأمم المتحدة *The United Nations Charter*.

الأمم المتحدة. (١٩٩٨). المبادئ التوجيهية الخاصة بشؤون النازحين *Special Guidance Principles for Displaced Affairs*. المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

الأمم المتحدة. (٢٠١٠). منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر *The International Committee of The Red Cross Publications*. المركز الإقليمي للإعلام.

الأمم المتحدة، . (١٩٤٨). الإعلان العالمي لحقوق الإنسان *The Universal Declaration of Human Rights*.

الجاف، ص. م. م. (٢٠١٦). النازحون داخلياً ودور الأمم المتحدة في حمايتهم (العراق نموذجاً) *Internal Displaced and The United Nations Role in Their Protection (Iraq Model)*، رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة صلاح الدين.

الجبوري، أ. ع. ع. (٢٠١٧). مجموعة محاضرات ملقاة على طلبة كلية القانون جامعة بابل *A Group of Lectures Dumped on Students of The Faculty of Law, University of Babylon*.

الحسيني، م. م. ص. (٢٠٠٦). الحماية الدولية للأهداف المدنية *International Protection for Civil Goals*. منشورات زين الحقوقية.

العزاوي، ف. ع. (٢٠٠٩). المهجرين والقانون الدولي الإنساني *Displaced and International Humanitarian Law*. منشورات الحلبي الحقوقية.

المجلس الاقتصادي الاجتماعي. (٢٠٠٢). المبادئ التوجيهية الخاصة بشؤون النازحين *Special Guidance Principles for Displaced Affairs*. لجنة حقوق الإنسان.

المجلس الاقتصادي الاجتماعي. (٢٧ نيسان ٢٠١٧). نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر *The Activities of the International Committee of the Red Cross*. قطاع شؤون الإنسانية.
https://www.if/rc.org/ar/news

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. (٢٠٠٧). مزيد من المعرفة عن اللاجئين *Learn More About Refugees*. مجلة اللاجئين، ١٢٩.
www.unhcr.org.eg/piblications-det

الموسوعة الحرة العالمية. (د.ت).
www.wikipedia.com

المولوي، ع. (د.ت). علاقة الأمم المتحدة بالعراق *The United Nations Relationship of Iraq*. *www.almadar.com*.

النعيمي، ز. ع. (٢٠٢٠). حماية حقوق النازحين واللاجئين في القانون الدولي العام *The Displaced and Refugees Protect Rights in Public International Law*.

بدون عنوان No Title. (٢٠١٠). مجلة القادسية، ٣(١-٢).

جريدة الصباح. (د.ت). المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والمطالبة بإعالة النازحين داخلياً *The High Commissioner for Refugees and Demanding the Support of The Displaced Internally*.
www.alsabaah.com/paper.php?source=akar&klf=interpaage8sid

جويلي، س. س. (٢٠٠٣). المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني *Introduction to the Study of International Humanitarian Law*. دار النهضة العربية.

حسين، ش. هـ. ج. (٢٠١٥). الحماية القانونية والدولية للنازحين وتطبيقاتها في العراق Legal *And International Protection for The Displaced and Its Applications in Iraq* ، رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة كربلاء.

حسين، ن. م. (٢٠٠٩). الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون *Criminal Protection for Crime Victims in Law*. دار الجامعة الجديدة.

عطية، أ. ا. (١٩٩٨). حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية أبان النزاعات المسلحة *Civilian Protection Population and Civilian Notables During Armed Conflicts*. دار النهضة العربية.

عيسى، ف. م. (٢٠١٣). الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة *International Protection for Human Rights Under The U.N. Care*. دار الجيل العربي.

كلاوسونيز، ك. ف. (١٩٧٦). في الحرب In War. مطبعة بريتون.

ليندة، ع. (٢٠١٢). دور مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني *The Security Council Role in Implementing International Humanitarian Law* ، رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة مولود معمري.

يوسف، م. ص. (٢٠٠٤). الحماية الدولية للمشردين قسرياً داخل دولهم *International Protection for Forcibly Homeless Within Their Countries*. دار النهضة العربية.

المصادر الأجنبية:

Bassiouni, C. M. (1999). Crimes against humanity in international criminal Law. Kluwer Law international (E. 2). The Hague.